

مرسوم بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع  
(النقل مديرية النقل البري) بمناسبة تسليم دفاتر السير

## مرسوم رقم 2.03.701 صادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع (النقل مديرية النقل البري) بمناسبة تسليم دفاتر السير<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383  
(12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه  
بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.23 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420  
(15 فبراير 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق  
بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل  
1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخصوصية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من شعبان 1424  
(13 أكتوبر 2003)،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل قطاع النقل (مديرية النقل البري) بمناسبة تسليم  
دفاتر السير المنصوص عليه في الفصل 11 المكرر سبع مرات من الظهير الشريف المشار  
إليه أعلاه رقم 1.63.260 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963).

### المادة الثانية

تحدد تعريفه الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير التجهيز  
والنقل ووزير المالية والخصوصية.  
يتولى المحصلون قبض الأجور عن الخدمات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه  
الفائدة الخزينة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5474 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 115.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهما فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).  
الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء: كريم غلاب.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.